ملخص البحث:

الحمد لله وحده.

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن هذا البحث لا يدرس قضية نقد المتن والمقاييس والمعايير التي جرى عليها أهل الحديث في ذلك، وإنما موضوعه إيضاح وتبيين هيئة نظر المحدّث في الحديث سنداً ومتناً، من خلال الأسئلة التالية:

- هل ينظر المحدِّث في الحديث متناً دون النظر فيه سنداً؟
- وهل يبدأ بالنظر في السند أم في المتن؟
- ما هي الكيفية التي يتم بها نظر المحدِّث في متن الحديث؟
- ما الأصول التي يراعيها أهل الحديث عند النظر في الحديث؟
- الضوابط التي ذكرت لنقد المتن هل يقصد بها نقد المتن دون إلتفات للسند؟
- إعلال المحدث للحديث من جهة التفرد هل هو علة قادحة مطلقاً؟

وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها:

- أن الإسناد للمحدث هو أساس نظره في الحديث، وحكمه عليه، سنداً ومتناً، ويأتي نظره في المتن تبعاً لذلك من جهتين، ذكرهما الباحث، مع البيان.
- أن نظر المحدِّث في المتن يتم في جهتين:

ـــ الجهة الأولى: مدى موافقته ومخالفته لغيره من الرواة، سواء إذا اشترك معهم في رواية أصل الخبر، أم لم يشترك معهم. والنظر في المتن من هذه الجهة من أجل تصحيح النسبة.

- الجهة الثانية: مدى الموافقة والمخالفة لنصوص الشرع.

- أن المحدثين يراعون في ذلك التسليم والإيمان للحديث، وترك رده لأدنى مخالفة. وذلك مقتضى أن السنة مثل القرآن، وأن السنة مبينة للقرآن، وأن مجرد الاختلاف الظاهر لا يبرر رد الحديث. ويراعون تطبيق قاعدة مختلف الحديث ومشكله.

- أن الضوابط التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن، إنما مرادهم: أن يحكم بها على المتن جنباً إلى جنب مع السند؛ لأنهم أصلاً لا يلتفتون إلى خبر لا سند له. فهي تعين الحكم بالوضع ولو كان السند ظاهره الصحة، فينظر المحدث لإعلال السند ولو بعلة غير قادحة. بله أن كان فيه ضعف يسير.

- أن المحدثين اهتموا بنقد المتن، اهتماماً دقيقاً جداً منضبطاً بحدود الشرع، والدين، فهم لا يلتفتون إلى النقد المجرّد للمتن دون اعتبار السند.

- أن المحدثين قد يعلون الحديث بعلل غير قادحة بمجردها، ولكنهم يلجأون إلى التعليل بها مع نكارة المتن، والسلامة الظاهرة للسند، فهذا التعليل والحالة هذه قادح في الحديث.

نظر المحدِّث عند نقد الحديث

بقلم
محمد بن عمر بن سالم بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه ، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ

يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً

يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه دراسة بعنوان **"نظر المحدث عند نقد الحديث"**، أبين فيها جهات نظر المحدِّث عند نقده. وقد اهتم كثير من الباحثين بالموضوع، وكتبوا فيه كتابات جيدة، نفيسة، لكنها اقتصرت على بيان مواضع نقد المحدثين للمتن، دون إيضاح وتبيين لهيئة نظر المحدّث في الحديث سنداً ومتناً. وهل يقتصر نظره على السند دون المتن؟ وما الكيفية التي يتم بها النظر في الحديث سنداً ومتناً؟ وهل يبدأ بالنظر في السند أم في المتن؟ ما الأصول التي يراعيها أهل الحديث عند النظر في الحديث؟

هذا، وتشتمل الدراسة على بيان النقاط التالية:

- الإسناد من الدين.
- مقصود المحدث تصحيح نسبة الحديث لا مجرد تصحيح معناه.
- التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره ويبلغه العقل.
- الأصول التي راعوها عند نقد المتن.

- مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث.
- معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن.
- أسلوب المحدثين في التعبير عن نقد المتن.
- الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد.
- الخلاصة.

سائلاً الله بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، وإنه سميع مجيب.

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

نظر المحدث عند نقد الحديث

ويشتمل على بيان النقاط التالية:

- الإسناد من الدين.
- مقصود المحدث تصحيح نسبة الحديث لا مجرد تصحيح معناه.
- التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره ويبلغه العقل.
- الأصول التي راعوها عند نقد المتن.
- مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث.
- معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن.
- أسلوب المحدثين في التعبير عن نقد المتن.
- الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد.
- الخلاصة.

وإليك البيان :

يعتمد المحدِّث في حكمه على الأحاديث اعتماداً كلياً على السند[١]، ويأتي المتن[٢] تبعاً له[٣]. والسند للمحدث هو طريق تصحيح نسبة المتن إلى من روي عنه. فإذا صحت نسبة المتن، نظر فيه نظرة أخرى، بحسب المعنى، لتصحيح المعنى؛ لاجرم كان الإسناد من الدين.

الإسناد من الدين:

قال أبو سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ) رحمه الله: "اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما، والله سبحانه وتعالى شرّف نبينا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣-٤]...، وألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابد لها من النقل، و لا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل"اهـ[٤].

[فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين][٥].

- قال محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) رحمه الله : "هذا العلم دين فانظروا عمن

---

(١) يطلق السند عند المحدثين ويريدون به: سلسلة رواة المتن. أو طريق المتن. وسمي سنداً لاعتمادهم عليه في الحكم على الحديث بالصحة آو الضعف.

(٢) المتن: ما انتهى إليه السند. ويخصه بعضهم بـ الكلام النبوي. والأول هو الشائع.

(٣) لا يعترض على هذا بأنه كم من حديث صح سنده ترك العمل به! لأن صحة الحديث لا يلزم منها العمل به، فهذا شيء وهذا شيء، ألا ترى الحديث الصحيح المنسوخ، فإن ترك العمل به بسبب نسخه لم يمنع من الحكم بصحته، فلا تلازم بين صحة سند الحديث وبين العمل به .

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ص٣-٤ بتصرف.

(٥) من كلام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ص٢١.

تأخذون دينكم"[١].

- قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله : "الإسناد سلاح المؤمن"[٢].

- قال عبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ) رحمه الله : "الإسناد من الدين"[٣].

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله تعالى: "جعلوا الإسناد من الدين، و لا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، و لا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله صلى الله عليه وسلم، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام"اهـ[٤].

قال اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رحمه الله بعد سوقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين، و الذين معه، قال: "فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدل على أنه لابد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعمّ من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفواصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، مالم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير"[٥].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص١٤، الجرح والتعديل (١٥/٢)، المجروحين لابن حبان (٢١/١)، ضعفاء العقيلي (٧/١).

(٢) سنن الدارمي (١١٢/١)، المجروحين لابن حبان (٢٣/١).

(٣) مقدمة صحيح مسلم ص١٥، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٦/١)، الكفاية ص٣٩٢.

(٤) الاعتصام (٢٢٥/١).

(٥) الأجوبة الفاضلة ص٢٧.

ولّما كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول الناقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيء الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قُبِل واعتبر به، وإلا لم يقبل.

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رحمه الله: "فلمّا لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة"اهـ(١).

مقصود المُحَدِّث تصحيح نسبة المتن لا مجرد تصحيح معناه:

وقد يصح المعنى عند المحدِّث، ولا تصح نسبته إلى الرسول ﷺ ، لأن القضية عنده ليست مجرد تصحيح المعنى، بل الأصل هو تصحيح النسبة(٢)، فتراهم يحكمون على أحاديث بالضعف بل بالوضع، مع صحة معناها، فهي صحيحة المعنى ضعيفة المبنى.

وقد تصح النسبة عندهم و لا يوقف على تفسيرها، ولا يبلغ العقل درك معناها، كالشأن في الأحاديث التي تدخل في المتشابه؛ إذا قلنا المتشابه هو ما يشكل معناه، و لا يبين مغزاه، بالنسبة إلى النص الذي من هذا القبيل بمفرده، دون رده إلى المحكم.

قال ابن عباس (ت٦٨هـ) رضي الله عنهما: "إنا كنا إذا سمعنا الرجل يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا. وأصغينا إليه بآذاننا؛ فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"(٣).

---

(١) الجرح والتعديل (١/٥).

(٢) لذلك لا يعتبر عندهم مجيء آية بمعنى حديث لم يصح سنده شاهداً يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره. تأمل!

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١٣)، الكامل في الضعفاء (١/٦٢)، المجروحين لابن حبان (١/٣٨).

قال محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) رحمه الله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة؛ فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"(١).

فالسند عند المحدث هو الأصل في نسبة المنقول إلى قائله، إثباتا أو نفياً، ويأتي المتن تبعاً لذلك.

قال شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): "إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد"اهـ(٢)

قال يحي بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رحمه الله: "لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد"اهـ(٣).

قال ابن القطان رحمه الله: "**وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع**؛ فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر الفقيه تبين له خلاف ما ذكر"اهـ(٤).

---

(١) سنن الدارمي (١١٢/١)، مقدمة صحيح مسلم (١٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٥٧/١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٨/٩). وانظر: السلسلة الصحيحة (٤٠/٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥). ولّما ذكر عبد الحق الإشبيلي حديثا عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه ..."، ثم ردّه عبد الحق رحمه الله بقوله: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل"؛ لّما قال ذلك تعقبه ابن القطان بقوله (في بيان الوهم والإيهام ٣٣٦/٥ـ٣٣٧): "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، و لم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من **نظر المحدث**، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "وأن بلالاً ينادي بليل" في سائر العام"اهـ

وليس معنى هذا إهمال النظر في المتن، ولكن أهل الحديث ينظرون في المتن أثناء دراستهم للحديث من جهتين:

الجهة الأولى : في حال تصحيح النسبة، بالنظر في الموافقة والتفرد.

الجهة الثانية : في حال تصحيح المعنى، بالنظر في مدى موافقته ومخالفته لنصوص الشرع؛ سواء فيما في القرآن العظيم، أو ما جاء به الثقات.

ففي الجهة الأولى؛ ينظر المحدث هل خالف الراوي في روايته سنداً ومتناً رواية غيره أوْ لا؟

ويتم ذلك في حالين :

الحال الأولى: أن يشرك الراوي أهل الحفظ في روايته؛ فهنا إذا وافقهم قبل حديثه، وإلا رُدَّ .

الحال الثانية: أن ينفرد الراوي بالحديث؛ فهنا إمّا أن يكون الراوي في حيز القبول أو في حيز الرد.

فإن كان في حيز الرد؛ رُدَّ حديثه.

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رحمه الله : "تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الحُمْرة والصفاء؛ عُلِم أنه مغشوش. ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره. فإن خالفه في الماء والصلابة عُلِم أنه زجاج. ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله اعلم"اهـ(١).

وإن كان في حيز القبول؛ نظر هل هو ممن يحتمل تفرده أوْ لا؟

فإن كان ممن يحتمل تفرده قُبِل حديثه.

وإن كان ممن لا يحتمل تفرده ؛ نظر هل حدَّث عن النبي صلى الله

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص٣٥١.

عليه وسلم بما يحدِّث الثقات خلافه؟ فإن وجد أنه حدَّث بما يحدث الثقات خلافه رُدَّ خبره هذا[١]. وإلا قُبِل.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: ..." . وذكرها رحمه الله، وذكر منها: "وأن يكون ... إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ... برياً من أن يكون ... يحدِّث عن النبي ما يحدِّث الثقات خلافه عن النبي ..."[٢].

وفي الجهة الثانية: إن تفرد بالحديث راوٍ يحتمل تفرده ووقعت مخالفة بين الحديث الذي يرويه، وبين غيره من نصوص الشرع، وأمكن الجمع والتوفيق صير إليه[٣]. ولا يجوز أن يصار إلى الحكم بالضعف أو الترجيح أو النسخ والحال هذه.

فإن لم يمكن الجمع والتوفيق وعُلِم التاريخ جعل المتأخر ناسخاً للمتقدِّم.

فإن لم يمكن القول بالنسخ؛ صير إلى الترجيح بين النصوص؛ فيكون الراجح مقبولا، والمرجوح معلولاً.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

---

(١) إلا إذا وجدت قرائن تدل على ضبطه لمرويه هذا، فهنا يصار إلى الجمع والتوفيق إن أمكن وإلا صير إلى النسخ إن أمكن وإلا صير إلى الترجيح، وأعلت الرواية المرجوحة.

(٢) الرسالة ص ٣٧٠ــ٣٧١.

(٣) فتح المغيث (٢٩٩/١).

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً[١].

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً[٢].

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث"اهـ[٣].

وهذه الجهة الثانية هي من نظر المحدث الفقيه وإنما تكون بعد ثبوت الحديث بالنظر إلى الإسناد وبالنظر في المتن من الجهة الأولى. وتقرير هذا هو مراد الأئمة ـ والله اعلم ـ فيما سبق قبل قليل من قصر نظر المحدث على الإسناد، وأن صحة الحديث تتوقف عليه؛ فليس مرادهم رحمهم الله نفي نظر المحدث إلى المتن مطلقاً، وإنما مرادهم بيان الجهة التي يتوقف عليها الحكم بثبوت الحديث أو عدم ثبوته وهي الإسناد ويكون النظر في المتن تبعاً له باعتبار الجهة الأولى!

التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره، ويبلغه العقل:

وإذا ثبت الحديث (سواء بتفرد من يقبل تفرده، أم بموافقة راويه لغيره من الثقات)، لا يجوز ردّه لمجرد أن العقل لا يبلغه، أو لا يقف على تفسيره ومعناه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" و لا"كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحْكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث "الصادق المصدوق"[٤]، ومثل ما كان مثله في القدر.

---

(١) كذا أطلق هنا، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان ما فيه.

(٢) كذا أطلق رحمه الله، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان ما فيه.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠ـ١٤١).

(٤) لعله يعني حديث: "عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ

=

ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار"(١).

وفائدة هذا النص بيان أنه لا يشترط في صحة الحديث معرفة تفسيره، وأن تبلغه العقول، وأن المدار على النظر في السند والمتن بالتفصيل السابق من جهة الموافقة والتفرد. ثم من جهة تحقيق مدى المخالفة، فليس كل مخالفة في المتن بعد تصحيح نسبته، تعتبر مخالفة مؤثرة. بل قد يتوهم المحدث مخالفة وليس ثمة شيء.

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما

=

الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"

أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣)، واللفظ له. انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣ــ١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص٤٣.

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص٤٢ــ٤٩.

جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ(١) .

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله أن عدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ(٢) ، والله الموفق.

الأصول التي راعوها عند النظر في المتن:

وهذا التسليم منهم للحديث بعد صحة نسبته، مبني على أصول مقررة، وهي:

١ ــ السنة مثل القرآن.

قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، و لا كل ذي ناب من السباع، و لا لقطة معاهد، ألا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه". أخرجه أبوداود.

ولفظ الترمذي: "ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله"(٣).

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٢) فتح الباري (٤٥/٧).

(٣) حديث صحيح. عن المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه.
أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وحسنه. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٤) بنحو لفظ أبي داود، وفي (١٣٢/٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي.
والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجة (٧/١)، وكذا محقق جامع الأصول (٢٨١/١).

ومثله في كونها وحياً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣]. قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين توفي في حدود ١٣٠هـ)[١]: "كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن"[٢].

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يسلم له ويحكم بالمحكم عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

٢ـ السنة مبينة للقرآن الكريم.

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل:٤٤].

وقال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر:٧].

وقال تعالى: ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء:٨٠].

قال أبوعبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ): "ذِكْرُ السنةِ على كم تتصرف.

قال أبوعبدالله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٥).

(٢) أثر صحيح الإسناد.

أخرجه الدارمي في سننه (١٤٥/١)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص٣٢ـ٣٣، تحت رقم (١٠٢)، ص١١١، تحت رقم ٤٠٢ .

والأثر صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩١/١٣)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة" ص٣٨.

أحدهما : عمل.

والآخر : إيمان.

فالذي هو عمل يتصرف إلى أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله عزوجل: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل:٤٤].

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصة وعامه وتفسر مجمله ومبهمة.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه"اهـ[(١)].

٣ـ مجرد الاختلاف الظاهر لا يبرر ردّ الحديث.

الأصل عند أهل الحديث: أن وجود الاختلاف الظاهر بين الحديث وغيره، أو بين الحديث و آية، لا يبرر ردّ الحديث؛ إن أمكن الجمع والتوفيق بينهما، بوجه من الوجوه. فإن لم يمكن الجمع صير إلى القول بالنسخ، إن أمكن، وإلا صير إلى الترجيح؛ فعملوا بالراجح وتركوا المرجوح. وشرط هذا أن يكون الحديث في حيِّز القبول، فلا مجال للمعارضة بين ضعيف ومقبول.

وهذا يُسمى عندهم علم مختلف الحديث ومشكله.

وكلامهم فيه معروف في محله.

---

(١) كتاب السنة لابن نصر ص٣٥.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: "شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول: لا أحسن"اهـ[١] .

وفي هذا المعنى قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله، في معرض تعقيب له على رد ابن الجوزي رحمه الله لبعض الأحاديث لتوهمه المعارضة فيها، قال: "أخطا (يعني: ابن الجوزي رحمه الله) في ذلك خطأ شديداً؛ فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن"اهـ[٢].

وقال أيضا عليه من الله الرحمة والرضوان: "الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل. بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل"اهـ[٣].

مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث:

فهذه الأصول تقتضي التسليم للحديث والإيمان به، وترك الهجوم على رد الحديث لأدنى مخالفة فيه لنصوص الشرع.

لذلك لم يعتبر جميعهم استدراك السيدة عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة، بعض ما يروونه من حديث، لمجرد مخالفته الظاهرة للقرآن العظيم بحسب فهم السيدة عائشة رضي الله عنها[٤]، ولما غلب على ظنها بسبب ذلك من وقوع الوهم.

ومن ذلك ما جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٧٧.

(٢) فتح الباري (١٥/٧).

(٣) فتح الباري (٧٤٣/٨).

(٤) وقد جمعت استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة، انظر "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" لبدر الدين الزركشي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ (تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ) إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ [يَهُودِيٍّ] فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [المائدة:١٦٤]."(١).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ)رحمه الله : "هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، و وهَّمت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه و لم يهم فيه .

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال " لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب ببكاء الحي"(٢).

وأخرجا أيضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الميت يعذب بما نيح عليه"(٣).

وأخرجا في الصحيحين أيضا عن أبي موسى قال " لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر : يا صهيب! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب في النوح، حديث رقم (٣١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم (١٢٩٠)، ومسلم في كتاب الجنائز باب المسلم يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩٢)، ولفظه: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟ "[١].

وفي لفظ لهما : قال عمر: "والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبك عليه يعذب "[٢].

وفي الصحيحين عن أنس: " أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال : يا حفصة، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المعوَّل عليه يعذب"[٣].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم (١٢٩٠)، ومسلم في كتاب الجنائز باب المسلم يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٢) هذا لفظ مسلم، أخرجه في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧)، ولفظه: "عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ" قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ"، وهو عند البخاري عن أبي موسى ﷺ، بنحوه كما سبق قبل قليل.

(٣) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧)، ولفظه: "عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ". وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٣٣). ولفظ مسلم: " عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ االْقِيَامَةِ"

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [المائدة:١٦٤] غير لازمه أصلا.

ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضا : أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحدا بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

ثم سلكوا في ذلك طرقا :

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصي أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين : أحدهما : أن اللفظ عام . الثاني : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوصي به. ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

المسلك الثاني : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال: " إذا كان النوح من سننه " وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث : أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله : خرج زيد بسلاحه . قال تعالى: ﴿وَقَدْ دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ﴾ [المائدة:٦١].

وهذا المسلك باطل قطعا ، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا

على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهما ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، لأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحي عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب "، وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب . ويدل على ذلك : ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: "أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي : أأنت كذلك ؟" . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ثابت: "فإذا وجب فلا تبكين باكية". وهذا أصح ما قيل في الحديث[١].

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [المائدة: ١٦٤] بوجه ما"اهـ[٢].

---

(١) وهل يتنافى هذا التفسير مع قوله ﷺ في حديث المغيرة عند مسلم: عن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، كما ذكره في أحكام الجنائز ص٢٩؟ الذي عندي أنه لا يتنافى؛ إذ لامانع من وجود ألم وعذاب في الآخرة، دون أن يكون عقاباً. و لامانع من أن يجتمع هذا في القبر ويوم القيامة، كما لا يخفى، والله اعلم.

(٢) تهذيب تهذيب السنن (٤/٢٩٠-٢٩٣).

و لم يكن عند جميعهم ملزماً الأخذ برد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، محتجاً بما فهمه من القرآن الكريم(١).

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]"(٢).

فهذا الحديث صححه أهل الحديث، وجمعوا بين الآية التي استدل بها عمر رضي الله عنه، والحديث بأن قالوا: الآية في المطلقة الرجعية، والحديث في المبتوتة، بدليل أن تمام الآية: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق:١]، فأي أمر يحدث للمبتوتة مع مطلقها ثلاثاً. وهذا هو نفس جواب فاطمة رضي الله عنها على من ردّ خبرها : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: "خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ.

فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا.

فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ.

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

---

(١) انظر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً، والأجوبة عنها في زاد المعاد (٥/٥٢٨-٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً، لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨١).

وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [الطلاق:١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا"(١).

كما لم يسلم أهل الحديث ردّ بعض الناس لحديث الشاة المصراة؛ لأنه مخالف لقياس الأصول بحسب فهمهم.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"(٢).

قال أبوالمظفر بن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً، لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم، وكل محفلة، حديث رقم (٢١٤٨).

(٣) نقله في فتح الباري (٣٦٦/٤). وقال قبله حاكياً لمقولة من ردّ هذا الحديث ومتعقباً لها: "ومنهم من قال: هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به!

=

وقد حرر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله[١]، موافقة حديث الشاة المصرّاة للقياس وأنه ليس مخالفاً له، وبه يتقرر أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول.

ولما تكلم يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) رحمه الله، في زيد بن وهب التابعي الجليل، بسبب روايته عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لحذيفة رضي الله عنه: "أنا من المنافقين؟"، فقال الفسوي: "وهذا المحال، وأخاف أن يكون كذب! وكيف يكون هذا وهو (يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ممن رضي الله عنه، وهو من أهل بدر، وهو ممن يقول له النبي ﷺ: "لو كان بعدي نبي لكان عمر"[٢]، و "قد كان

=

وتعقب: بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول؛ بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟

وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن؛ فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد، [لأنه] غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

ثم ساق كلام أبي المظفر السمعاني المذكور في الصلب "اهـ.

(١) انظر فتح الباري (٣٦٦/٤).

(٢) يشير إلى حديث : "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ". وهو حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٤)، والترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٦٨٦)، وأخرجه الروياني في مسنده (٩٥،٩٧/١). والحديث قَالَ الترمذي عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ" اهـ، وحسنه كذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٢٧)، وحسنه محقق جامع الأصول ((٦٠٩/٨).

يكون في الأمم محدثون وإن كان في أمتي فهو عمر"[١]، مع ما لايحصى من هذا الضرب، فكيف يجوز أن يقول لحذيفة: "وأنا من المنافقين؟"؟! ولكن حديث زيد به خلل كثير"اهـ[٢].

لّما تكلم الفسوي بهذا تعقبه الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله، بقوله: "فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سبق إليه! ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولانفتح علينا في زيد بن وهب خاصة باب الاعتزال؛ فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود: حديث الصادق المصدوق!

وزيد سيد جليل القدر، هاجر إلى النبي ﷺ فقبض وزيد في الطريق"اهـ[٣].

و لم يتفق أهل الحديث على تضعيف حديث التربة، مع مخالفته في الظاهر للقرآن العظيم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ:

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ . وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا

---

(١) يشير إلى حديث، أخرجه مسلم من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ"

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ" أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨). وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٦٨٩).

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (٧٦٩/٢). وكذا قال أيضاً بضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٢٢٥/١١).

(٣) ميزان الاعتدال (١٠٧/٢).

الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ"(١).

والحديث اختلف فيه أهل الحديث:

فذهب جماعة من أهل الحديث ومنهم يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)(٢)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ إلى تضعيف هذا الحديث.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله، عن هذا الحديث: "هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن شريح بن يونس، وغيره عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. ثم ذكر تضعيف من ضعف رواية للحديث بمسلسل التشبيك"اهـ(٣).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "فإن هذا (يعني: حديث "خلق الله التربة" الذي أخرجه مسلم في صحيحه) طعن فيه من هو أعلم من مسلم: مثل يحيى بن معين،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، حديث رقم (٢٧٨٩)، وأخرجه النسائي في تفسيره (٢٠١/١، تحت رقم ٣٠)، و (١٥٣/٢، تحت رقم ٤١٢)، وأبويعلى في مسنده (٥١٣/١٠، تحت رقم ٦١٣٢)، وابن معين في كتاب التاريخ (رواية الدوري) (٥٢/٣ تحت رقم ٢١٠)، والطبري في تفسيره (جامع البيان) (٩٤/٢٤-٩٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٣/١)، وساقه مختصراً (٥٦/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٤/١، تحت رقم ٣٠٤)، وأبو الشيخ الصبهاني في العظمة (١٣٥٨/٤، تحت رقم ٨٧٥)، ابن مندة في كتاب التوحيد ومعرفة اسماء الله عزوجل وصفاته على الاتفاق والتفرد (١٨٣/١ تحت رقم ٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٣٣-٣٤ في النوع العاشر، والبيهقي في السنن الكبير (الكبرى) (٣/٩)، والأسماء والصفات ص٤٨٦.

(٢) المنار المنيف ص٨٤-٨٦.

(٣) الأسماء والصفات ص٤٨٧.

ومثل البخاري. وذكر البخاري[١] أن هذا من كلام كعب الأحبار.

وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما.

والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه . وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد. وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أوّل الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن"اهـ[٢].

وقال في موضع آخر محتجاً لمن ضعّف هذا الحديث: "والحجة مع هؤلاء؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة و الإجماع: أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيّام. وأن آخر ما خلقه هو آدم. وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه (يعني: حديث "خلق الله التربة") يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روي إسناد أصح من هذا: أن أول الخلق كان يوم الأحد"اهـ[٣].

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ. قال البخاري في التاريخ[٤]: "وقال بعضهم: عن كعب الأحبار. وهو أصح"، يعني: أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ؛ فكان هذا الحديث مما تلقاه

---

(١) في التاريخ الكبير (١/٤١٣-٤١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥٧). وانظر (١٧/٢٣٥-٢٣٦).
(٤) التاريخ الكبير (١/٤١٣-٤١٤).

أبوهريرة عن كعب عن صحفه، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكّد رفعه بقوله: "أخذ رسول الله ﷺ بيده". ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات. وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيّام. وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيّام ، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان..."اهـ(١).

وحاصل حجة الذين ضعفوه :

- أنه مما تلقاه أبوهريرة عن كعب الأحبار.
- أنه جعل الخلق في سبعة أيام، وأنه جعل خلق الأرض في ستة أيّام.
- أنه قد روي: أن أول الخلق كان يوم الأحد.
- أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات.

والقرآن بيَّن أن خلق السماوات والأرض، تم في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومان لخلق السماء. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيَ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ سَوَآءً لّلسّآئِلِينَ. ثُمّ اسْتَوَى إِلَى السّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ. فَقَضَاهُنّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا وَزَيّنّا السّمَآءَ الدّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ [سورة فصلت : ٩-١٢]

ومنهم من صححه كالإمام مسلم (ت٢٦١هـ)(٢)، وابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)(٣)، وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)(١)، والمعلمي (ت١٣٨٦هـ)(٢)

---

(١) البداية والنهاية (١٧/١)، وانظر تفسير القرآن العظيم له (٦٩/٠١).

(٢) في صحيحه حيث أخرج هذا الحديث كما سبق.

(٣) تقدم قبل قليل كلام ابن تيمية في أن ممن صحح هذا الحديث ابن الأنباري، وابن الجوزي.

والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[٣]، والألباني[٤] وآخرون.

والذين صححوا الحديث لم يروا أن هذه المعارضة بين الآية والحديث كافية في ردّه مع إمكان التوفيق والجمع، وقد رأيت للعلامة المعلمي رحمه الله في كتابه "الأنوار الكاشفة"[٥]، بحثاً في تحقيق صحة الحديث، وإزالة الإشكال عنه، وكذا للشيخ الألباني[٦] رحمه الله، ومن كلامهما ألخص الرد على تلك العلل التي أُعل بها الحديث، فيما يلي:

إمّا أن يقال: إن الأيام المذكورة في الحديث غير الأيام الستة التي خلق الله تبارك وتعالى فيها السماوات والأرض، و أن الآيات ذكرت طوراً في خلق السماوات والأرض، غير الطور الذي ذكر في الحديث؛ فالحديث يفصل خلق الأرض. وبهذا يزول الإشكال من إصله. ويساعد هذا التوجيه ما جاء في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "إن النبي ﷺ أخذ بيدي فقال: يا أبا هريرة ! إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيّام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين، والتقن يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر، وخلق أديم الأرض أحمرها واسودها وطيِّبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل

=

(١) في زاد المسير (٢٤٣/٧).
(٢) في الأنوار الكاشفة ص١٨٨-١٩٣.
(٣) في فتح القدير (٦٢/١)،
(٤) في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٩/٤، حديث رقم ١٨٣٣)، وتحقيقه للمشكاة (١٥٩٨/٣) حديث رقم (٥٧٣٤)، و تحقيقه لمختصر العلو ص١١١-١١٢.
(٥) ص١٨٨-١٩٣.
(٦) في تحقيقه للمشكاة (١٥٩٨/٣)، حديث رقم (٥٧٣٤)، و تحقيقه لمختصر العلو ص١١١ــ١١٢.

الله عزوجل من آدم الطيب والخبيث"[١].

وإمّا أن يقال أن الأيام هي هي، ويجاب عن العلل بما يلي:

أمّا تعليل الحديث بأن أبا هريرة أخذه عن كعب الأحبار، فيرده [أن المحفوظ عن كعب الأحبار[٢] وعبدالله بن سلام[٣]ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم : أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت][٤] فكيف يستقيم أن هذا الحديث أخذه أبو هريرة عن كعب الأحبار؟

أمّا تعليل الحديث بأنه جعل الخلق في سبعة أيّام، فيجاب عنه [بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم. وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة و لا في القرآن و لا السنة و لا المعقول أن خالقية الله عزوجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السماوات والأرض.

فتدبر الأيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى

---

(١) إسناده حسن.
أخرجه النسائي في تفسيره (٢/١٥٣-١٥٥ تحت رقم ٤١٢). وفي الباب الرواية التي أخرجها مسلم وهي السابقة. وقد حسن رواية النسائي هذه محققا تفسير النسائي.
وقوله "التقن": هو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح غيره فهو تقنه، ومن اتقان الشيء، وهو إحكامه.
ووقع في رواية الحديث عند مسلم: "وخلق المكروه يوم الثلاثاء" مكان "التقن" ولامنافاة بين الروايتين، فكلاهما خلق يوم الثلاثاء . شرح مسلم للنووي (١٧/١٣٩).

(٢) أسند ذلك عنه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١/٥٩).

(٣) أسند ذلك عن عبدالله بن سلام: الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١/٢٣، ٤٦)، و أبوالشيخ الصبهاني في العظمة (٤/١٣٦٦، ١٣٦٨ تحت رقم ٨٨٢، ٨٨٥)، وابن منده في كتاب التوحيد (١/١٨٣ تحت رقم ٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٤٨٦.

(٤) من كلام المعلمي في الأنوار الكاشفة ص١٨٩.

مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت، ولله الحمد][1].

وأمّا تعليل الحديث بأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، فجوابه: [الآثار القائلة إن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأمّا غير المرفوع فعامته من قول عبدالله بن سلام ووهب ومن يأخذ الإسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً بمناسبتها لما أخذ منه أو بنيت عليه، إذ قد اصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام]

أمّا تعليل الحديث بأنه ليس فيه ذكر خلق السماوات فالجواب عنه: أن الحديث أشار إلى خلق السماوات بذكره لها إشارة باللزوم في قوله: "وخلق النور يوم الأربعاء"، إذ النور إنما يكون من الشمس والقمر، وهما في السماء، فذكر خلق النور يلزم منه خلق السموات. كما أن قوله: "وبث فيها الدواب يوم الخميس" يقتضي خلق السماوات لأنها محتاجة للحرارة والضوء؛ ومصدرهما الأجرام السماوية.

والمستنبط من هذا جميعه ما يلي:

- أن النظر في الحديث من جهة المتن لم يكن عندهم مجرداً عن النظر في السند.

- أن مجرّد الاستبعاد العقلي أو المخالفة المظنونة لم تكن كافية عند الجميع للحكم بتضعيف حديث ما.

- أن غالب المخالفة المظنونة بين الحديث وغيره، مرجوحة، وذلك بعد سلامة السند.

---

(١) من الأنوار الكاشفة ص١٩٠.

– أن هناك من أوجه الجمع والتوفيق ما يزول معها توهم الضعف أو وقوع الخطأ في الرواية، خاصة إذا تذكرنا أن توهيم الثقة خلاف الأصل.

فأهل الحديث لا يردون الحديث لمجرد المخالفة الظاهرة بينه وبين نصوص الشرع. فإن ظهر لهم في الحديث معارضة صريحة صحيحة لنصوص الشرع، علموا أن في السند علة خفية، مع أن ظاهره الصحة؛ فأعلوه بأدنى علة، ونفوا صحة نسبته و حكموا عليه بأنه حديث مصنوع مختلق، فهو حديث موضوع.

هذا؛ و الجهة الثانية عندهم، للنظر في المتن، ترجع إلى السند، كما ترى، وتؤثر فيه. ومن أجل هاتين الجهتين (أعني: جهة تصحيح النسبة، وجهة تصحيح المعنى) ترى المحدث قد يصحح نسبة المتن، ويستشعر في المتن نوع مخالفة لا يدري مدى تأثيرها، فينبه إلى ذلك بالإشارة إلى تصحيح السند، والسكوت عن المتن، إشارة منه إلى ذلك[1].

معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم بها على المتن:

فإن قيل: ما معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم بها على المتن، دون الوقوف على سنده؟

فالجواب : إن هذه الضوابط التي يذكرها أهل العلم إنما هي مع السند جنباً إلى جنب، لا بدون السند؛ لأنه إذا لم يكن هناك سند للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يستجيزوا نسبته أصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بله أن

---

(١) وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح رحمه الله، في مقدمته ص٣٥: "قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد" دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" و لا يصح؛ لكونه شاذاً أو معللاً. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد، و لم يذكر له علة و لم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله اعلم".

يكون الخبر دون سند و يحتاج للحكم بوضعه إلى هذه الضوابط!! إذ ما قيمة هـذا المتن دون سند؟!

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى: "و لايستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لايجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه"اهـ(١).

والضوابط الكلية التي أوردها أهل العلم للحكم على متن الحديث، نصوا على أنها في معرفة الموضوع من الحديث. وليس مرادهم بها إمكان الحكم على الحديث بالمتن فقط دون الرجوع إلى السند!

كيف يكون هذا مرادهم، وهم ينصون على وضع أحاديث ذات معان صحيحة وألفاظ فصيحة؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث عن فلان، وأن الصواب عن فلان؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث بهذا السياق وصحته بسياق آخر؟

وإنما مرادهم – والله اعلم – أن هذه الضوابط في نقد المتن تكون جنباً إلى جنب مع السند، وأنه بها يمكن الحكم بالوضع على الحديث وإن لم يكن راويه كذاباً، وأنها تدل على وجود علة في السند الذي ظاهره الصحة.

و لّما قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله: "سُئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر. وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فيما يأمر وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من

---

(١) الرسالة ص٣٩٩.

أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز؛ ما لا يعرفه غيره.

وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح؛ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم: يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله اعلم"(١).

لّما قال ابن القيم رحمه الله هذا؛ تعقبه صاحب "أسنى المطالب" بقوله: "وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع والمنكر (يعني: الحديث الموضوع والحديث المنكر)، المخالف للشريعة المطهرة. وأمّا الحديث الموضوع من حيث هو؛ فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلا بد من النقل، وقد نُقل كل ما وضع في السابق، فلتراجع كتب القوم"اهـ(٢).

قلت: هذا مع أن كلام ابن القيم رحمه الله ظاهر في تقييد ذلك، وأنه لا يستطيعه كل أحد، بل قد تحرز رحمه الله في الضوابط الكلية التي ذكرها، ليعرف بها وضع الحديث، تحرزاً دقيقاً، يدل على فضل علمه رحمه الله، ودقة فهمه جزاه الله خيراً، عن الإسلام والمسلمين.

وهذه الضوابط الكلية هي التي ذكرها في قوله رحمه الله: "نحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً:

فمنها : اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي كثيرة جداً، كقوله في الحديث المكذوب: "من قال لا إله إلا الله: خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له.

---

(١) المنار المنيف ص٤٣ــ٤٤.
(٢) أسنى المطالب ٢٧١.

ومن فعل كذا وكذا أعطى في الجنة سبعين ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء" .

ومنها : تكذيب الحس له، كحديث: "الباذنجان لما أكل له"(١) .

ومنها : سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه، كحديث: "لو كان الرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه"(٢) .

ومنها : مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك؛ فرسول الله منه بريء.

ومن هذا الباب : أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كلّ من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومنها : أن يدعي على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم، وانهم اتفقوا على كتمانه، ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف: أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: "هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا" ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

ومنها : أن يكون الحديث باطلا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلامه صلى

---

(١) قال في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٨٦: "قال بعض الحفاظ : إنه من وضع الزنادقة"اهـ

(٢) ونقل في الأسرار المرفوعة ص١٩٣ــ١٩٤، عن ابن القيم وابن حجر الحكم بوضعه.

الله عليه وسلم. كحديث: "المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش"(١) .

ومنها : أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلا عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي هو وحي يوحى، كما قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٤] أي: وما نطقه إلا وحي يُوحى. فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل و لا يشبه كلام الصحابة. كحديث: "ثلاثة تزيد البصر: النظرة إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن"(٢) .

ومنها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا و كذا. مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت. وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.

ومنها : أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق. كحديث: "الهريسة تشد الظهر".

ومنها : أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه. كحديث: "إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرّك الثور قرنه تحرّكت الصخرة، فتحرّكت الأرض، وهي الزلزلة".

ومنها : مخالفة الحديث صريح القرآن. كحديث مقدار الدنيا: "وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة"(٣) ، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة. والله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبّي لاَ يُجَلّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمواَت وَالأرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنّكَ حَفِيّ عَنْهَا قُلْ إِنّمَا عِلْمُهَا

---

(١) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي ص٢٧، تنزيه الشريعة (١/١٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث رقم (٢٨٤).

(٢) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي ص٣٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني الحديث رقم (١٣٤).

(٣) ذكر ابن حبان في (المجروحين ١/٣٢٩) ترجمة سليمان ابن عطاء أنه يروي أشياء موضوعة وساق له حديثاً فيه هذا المعنى. وانظر ميزان الاعتدال (٢/٢١٥).

عِندَ اللّهِ﴾ [سورة الأعراف:١٨٧] وقال الله تعالى: ﴿إِنّ اللّـهَ عِنـدَهُ عِلْـمُ الـسّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤].

ومنها : ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن. كحديث: "أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر"."اهـ(١).

فأنت ترى تحرز ابن القيم رحمه الله تعالى، في عبارته عن هذه الضوابط، بأمور:

من ذلك أنه بين أن هذه الضوابط الكلية إنما هي في معرفة الحديث الموضوع. فهي ضوابط لمعرفة متى يمكن وصف الحديث بأنه موضوع لا لمعرفة الحديث الضعيف أو الصحيح. مع ملاحظة أن الحديث يعرف أنه موضوع مع أن له سندا، سواء كان ظاهره الصحة أو أن ظاهره الضعف.

ومن ذلك أنه لم يطلق قوله في هذه الضوابط: مناقضة الحديث لِمَا جاءت به السنة. بل قيد ذلك بقوله: "لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بينه"؛ فهو لم يطلق السنة حتى قيدها بـ"الصريحة"، ولم يطلق المناقضة، حتى قيدها بـ"البينة". وفائدة هذا القيد – والله اعلم – : الإشارة إلى أن مجرد وجود المخالفة والمناقضة مع إمكان الجمع والتوفيق لا يكفي في الحكم بالوضع.

ومن ذلك لما ذكر مخالفة الحديث للقرآن، قيده بقوله: "صريح القرآن". وفيه ما في سابقه من الإشارة.

ومن ذلك قوله: "أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه". فانظر إلى قوله: "الشواهد الصحيحة". فهو لم يكتف بالشواهد حتى قيدها بالصحيحة. وفيه ما في سابقه من الإشارة.

وقد قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى: "وإذا روى الثقة

---

(١) هذه باختصار الضوابط التي ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف ص٥٠ ـ ٩٠.

المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور:

أحدها : أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشارع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمّا بخلاف العقول فلا.

والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أوْ لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجتمع الأمة على خلافه.

والرابع : أن يتفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه، من بين الخلق العظيم(١).

---

(١) هذا الموضع بحاجة إلى بيان، وذلك كما يلي:

أعلم أن الحديث إذا صح وكان يتضمن حكماً عاماً على كافة الخلق، فلا يخلو عن الأحوال التالية:

الأولى: أن ينقل عن السلف العمل به، بلا خلاف بينهم، فهنا يجب عليك العمل بالحديث بلا خلافً بين العلماء.

الثانية: أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها الحديث، فهنا الحديث يقوي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف.

الثالث: أن ينقل عنهم الإجماع على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد، فهنا لا شك في ترك العمل بالحديث، ويكون الإجماع (المتيقن) دليلا على النسخ، أو التعليل، وهذا هو الأمر الثالث الذي يرد به حديث الثقة المأمون عند الخطيب، كما تراه أعلاه.

الرابع : أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به، و لا ما يفيد العمل به؛ فهنا محل البحث، والذي يظهر والله اعلم، أن يعمل بالحديث، و لا يهجر، حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به. والملحوظ الذي ذكره الخطيب وهو قوله: "لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق" إنما يصح إذا علم يقيناً أنه لم يعمل به أحد من السلف مع اطلاعهم عليه، فيندرج في الحال الثالث، بينما الحال هنا: أنه لا يعلم منهم ترك العمل بهذا الحديث بعينه، و لا يعلم منهم العمل به بعينه، والله الموفق. انظر :

=

والخامس : أن ينفرد بما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر؛ فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالتواتر.

وأمّا إذا ورد مخالفاً لقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يُرَد"اهـ[١].

قلت: هذا في خبر الثقة المأمون، فما بالك في من دونه؟

عود على بدء:

والتقرير السابق يُظهر أن نظر المحدِّث في المتن عند أهل الحديث إنما يكون تبعاً للنظر في السند، ولذلك لم يقع في كلامهم ـــ عليهم من الله الرحمة والرضوان ـــ عند وصفهم للحديث المقبول اشتراط سلامة المتن بنحو هذه الضوابط، وإنما اكتفوا في ذلك باشتراط انتفاء الشذوذ والعلة، لبيان ارتباط النظر في المتن بالنظر في السند، ارتباطاً وثيقاً، بحسب التفصيل السابق، عند اشتراك الراوي مع غيره في رواية المتن، أو تفرده. ثم بمدى مخالفة المتن لنصوص الشرع، والله اعلم.

وهذا ظاهر جداً في كلام الشافعي رحمه الله، الذي نقلته قبل قليل، حيث قال: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه"اهـ[٢].

وكذا في قول يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رحمه الله: "لا تنظروا إلى

=

رسالة: "تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام" لمحمد حياة السندي. ورسالة: "الحديث حجة بنفسه" لمحمد ناصر الدين الألباني.

(١) الفقيه والمتفقه (١/١٣٢ـــ١٣٣).

(٢) الرسالة ص٣٩٩.

الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد"اهـ[١].

وكذا في كلام ابن أبي حاتم، حيث قال: "ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله اعلم"اهـ[٢].

نعم بعد ثبوت السند ينظر في الحديث إذا وجد بينه وبين غيره اختلاف بحسب ما تقرر في علم مختلف الحديث، وهذا النظر الثاني للمحدث الفقيه، ولا يتوقف عليه الحكم بثبوت الحديث أو عدمه!

أسلوب المحدثين في التعبير عن النظر في المتن:

ولا تجد في كلامهم عند حد الصحيح ذكر هذه الضوابط، تنبيهاً منهم على هذه الحقيقة، وهي أن النظر في المتن تبع للنظر في السند. وأنه لا يسْتَقِل مطلقاً، غايته أن يُعَيِّن الحكم بالوضع إذا وجدت علة في السند لا تصل به إلى ذلك، أو يُعَيِّن الحكم بوضع الحديث وإن كان ظاهر سنده الصحة. وهم في هذه الحال (أعني: وجود علة قادحة في المتن) يعلون السند بأدنى علة، ولو بالتفرد.

والتفرد عندهم علة؛ تارة مؤثرة، وتارة غير مؤثرة.

فإذا تفرد عندهم من يحتمل تفرده قبلوا حديثه. ويكون وصفهم للسند والحالة هذه من باب وصف الهيئة لا أقل ولا أكثر. إلا إذا ظهرت لهم نكارة في المتن لا تحتمل، فإن إعلالهم لحديثه بالتفرد حينئذ يكون قادحاً.

وإذا تفرد من لا يحتمل تفرده (وكان في حيز القبول)، أعلوا حديثه بالتفرد، لينظر هل ماجاء به يخالف ما جاء عن الثقات أو لا؟

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨٨/٩) بواسطة السلسلة الصحيحة (٤٠/٦).
(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص٣٥١.

فإذا لم يخالفهم قبلوه. وقبولهم له إنما هو من باب غلبة الظن.

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله: "ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الإنفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث"اهـ(١).

وإذا خالفهم؛ نظروا في مدى هذه المخالفة، هل يمكن الجمع والتوفيق فيها، أو لا؟ فإن لم يمكن نظروا في التاريخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، فإن لم يمكن نظروا في الترجيح. وأعلوه بالتفرد، بل قد ينصون على التفرد، والمخالفة، فيتوقفون في تصحيح نسبته.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ماليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً(٢).

---

(١) الرسالة ص٥٩٩.

(٣)كذا أطلق هنا، وقال في الموقظة ص٧٧: "فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح. وإن كان من الاتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريب فرد. ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ما علمته. وقد يوجد. وقال: اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً[١].

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث"اهـ[٢].

ونُقل عن ابن رجب قوله رحمه الله: "انفراد الراوي بالحديث – وإن كان ثقة – هو علة في الحديث؛ يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح.

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم"اهـ[٣].

فإن ظهر لهم في متن الحديث مخالفة لنصوص الشرع، ردّوه وأعلوه في السند بأدنى علة.

قال المعلمي (ت١٣٨٦هـ) رحمه الله: "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان

---

(١) كذا أطلق رحمه الله، وقال في الموقظة ص٤٢: "المنكر وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكراً".

وقال في الموقظة ص٧٧-٧٨: "وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوّز على نفسه الوهم فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط و لايخطيء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟".

قلت: وكلامه يدل على أن الأمر في ذلك ليس قاعدة مطردة، إنما مرجعه إلى القرائن في كل رواية بحسبها، فليس كل ما ينفرد به الثقة صحيحاً، وليس كل ما ينفرد به الصدوق منكراً، بل الأمر يتوقف على القرائن في كل رواية بحسبها. كما أن كلامه واضح الدلالة – إن شاء الله تعالى – على أن التفرد والغرابة لا تجامع الضعف دائماً، تأمّل.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠-١٤١).

(٣) نقله عنه جمال الدين يوسف بن عبدالهادي في كتابه: "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" ص٢٨.

ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر.

فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن راويه غير مدلس.

أعل البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من التهذيب(١). ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين. ونحوه أيضاً: كلام شيخه علي بن المديني في حديث: "خلق الله التربة يوم السبت... الخ"، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي(٢)، وكذلك أعلّ أبوحاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في علل ابن أبي حاتم(٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ(٤).

ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبدالملك بن أبي سليمان، في الشفعة.

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ، كما ترى في لسان الميزان، في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها.

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً، إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود خلل، وإذا لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

---

(١) (٨/٨٣).
(٢) ص٤٨٧-٤٨٨.
(٣) (٢/٣٥٣) المعلمي.
(٤) يراجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٢٠. المعلمي.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لايحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر"اهـ[1].

قلت: وبه يتبين أيضاً: أن تعليل بعضهم الأحاديث بعلة من هذا القبيل ليس بلازم أن يكون قادحاً إذا لم يصادف نكارة في المتن. وأنت تلاحظ: أن النظر في المتن عند أهل الحديث محل نظرهم في الجهتين جميعاً. أعني: من جهة تصحيح النسبة، بالنظر إلى الموافقة والتفرد، ومن جهة تصحيح المعنى بالنظر إلى مدى موافقته لنصوص الشرع، سواء ماجاء في القرآن العظيم، أم ما جاء عن الثقات.

و [من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل؛ وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: "حديث منكر. باطل. شبه موضوع. موضوع".

وكثيراً ما يقولون في الراوي: "يحدث بالمناكير. صاحب مناكير. عنده مناكير. منكر الحديث". ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى.

ولّما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل؛ فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه. وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن. انظر موضوعات ابن الجوزي، وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السند. وكذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ما ينكر متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: "منكر"، أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند، كقولهم: فلان لم يلق فلاناً. لم يسمع منه. لم يذكر سماعاً. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروي هذا

---

(١) مقدمة تحقيق المعلمي للفوائد المجموعة ص٨ـ٩.

موقوفاً، وهو أصح. ونحو ذلك][1].

الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد:

والحاصل : أن أهل الحديث ينظرون في المتن مع السند، فإن تعين نقد المتن في سند ظاهره الصحة أعلُّوه بأدنى علة، ولو لم تكن قادحة بمجردها، فإنها حينئذٍ (أعني: مع نكارة المتن)، تكون قادحة.

ويلاحظ هنا أن الحكم بنكارة المتن محل اجتهاد، فإن بعض أهل الحديث قد يُعل الحديث من اجل استشعاره نكارة في متنه، ولا يُسلم له ذلك. كما رأيت في حديث التربة. فإن من أهل الحديث من ردّه ومنهم من قبله، و لم ير فيه مخالفة للقرآن العظيم. وهذا المعنى هو الذي أراده العلامة المعلمي رحمه الله في قوله: "اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر"، والأمر كما قال.

---

(١) من كلام المعلمي رحمه الله في الأنوار الكاشفة ص٢٦٤.

الخلاصة :

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

– أن الإسناد للمحدث هو أساس نظره في الحديث، وحكمه عليه، سنداً ومتناً، ويأتي نظره في المتن تبعاً لذلك من جهتين.

– أن النظر في المتن عند المحدثين يتم في جهتين:

ـــ الجهة الأولى: مدى موافقته ومخالفته لغيره من الرواة، سواء إذا اشترك معهم في رواية أصل الخبر، أم لم يشترك معهم. والنظر في المتن من هذه الجهة من أجل تصحيح النسبة.

– الجهة الثانية: مدى الموافقة والمخالفة لنصوص الشرع.

– أن المحدثين يراعون في ذلك التسليم والإيمان للحديث، وترك رده لأدنى مخالفة. وذلك مقتضى أن السنة مثل القرآن، وأن السنة مبينة للقرآن، وأن مجرد الاختلاف الظاهر لا يسوِّغ رد الحديث. ويراعون تطبيق قاعدة مختلف الحديث ومشكله.

– أن الضوابط التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن، إنما مرادهم: أن يحكم بها على المتن جنباً إلى جنب مع السند؛ لأنهم أصلاً لا يلتفتون إلى خبر لا سند له. فهي تعين الحكم بالوضع ولو كان السند ظاهره الصحة، فينظر المحدث لإعلال السند ولو بعلة غير قادحة. بله أن كان فيه ضعف يسير.

– أن المحدثين اهتموا بنقد المتن، اهتماماً دقيقاً جداً منضبطاً بحدود الشرع، والدين، فهم لا يلتفتون إلى النقد المجرّد للمتن دون اعتبار السند.

– أن المحدثين قد يعلون الحديث بعلل غير قادحة بمجردها، ولكنهم يلجئون إلى التعليل بها مع نكارة المتن، والسلامة الظاهرة للسند، فهذا التعليل والحالة هذه قادح في الحديث.

– أن النظر في المتن عند نقد الحديث والحكم عليه بالمخالفة أو النكارة أو الغرابة، حكم يدخله الاجتهاد، وينبغي التأني فيه، والنظر إلى أوجه الجمع والتوفيق، وإلى ما يزيل النكارة المظنونة، قبل الهجوم على رد الحديث مع ثبوت سنده.

– أن على الباحثين مراعاة منهج أهل الحديث في تعليلهم للأحاديث حتى لا يقعوا في خطأ الفهم عنهم.

هذا؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.&

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإجابة لإيراد ما استدكته عائشة على الصحابة / لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)/ تحقيق سعيد الأفغاني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة/ لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/ وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبدالفتاح أبو غدة/ توزيع مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- أحكام الجنائز وبدعها/ لمحمد ناصر الدين اللباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- أدب الإملاء والاستملاء / لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / لعلي القاري (ت١٠١٤هـ)/ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الأسماء والصفات / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ عليها تعليقات لزاهد الكوثري/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب/ لأبي عبدالله محمد بن دروبش الحوت (ت١٢٧٦هـ)/ رتبه وقدم له عبدالرحمن الحوت/ اعتنى به وعلق عليه محمود الأرنؤوط/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس العطار/ حققه وليد/ وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.

- الاعتصام/ لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)/ صححه وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا/ دار المعرفة/ بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)/ راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف/ دار الجيل.

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة/ من الزلل والتضليل والمجازفة/ لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ (ت١٣٨٦هـ)/ عالم الكتب١٤٠٣هـ.

(ب)

– البداية والنهاية / لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير) الدمشقي (ت٧٧٤هـ)/ مكتبة المعارف/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ

(ت)

– التاريخ (رواية الدوري) / ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ تحقيق: أحمد محمد نور سيف/ مطبوعات مركز البحث العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز (أم القرى حالياً)/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

– تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك

– تاريخ الرسل والملوك / لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١١هـ)/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطابع دار المعارف/ مصر ١٩٧٩م.

– التاريخ الكبير / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ طبع المكتبة الإسلامية/ ديار بكر – تركيا.

ـ ترتيب الموضوعات لابن الجوزي/ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ اعتنى به وعلق عليه كمال بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

– تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين

– تفسير الطبري = جامع البيان

– تفسير القرآن العظيم / لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)/ دار الفكر.

– تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

– تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين/ لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)/ تحقيق: اسعد محمد الطيب/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

– تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

– تفسير النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق سيد الجليمي و صبري الشافعي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

– تقدمة الجرح والتعديل/ لعبدالرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ (في أول كتاب الجرح والتعديل)/ مطبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند ١٢٧١هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق سعيد أحمد اعراب/ توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

- تهذيب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد - الدكن/ الطبعة الأولى - نشر دار صادر.

- تهذيب تهذيب سنن أبي داود / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)/ تحقيق أحمد شاكر/ ومحمد حامد الفقي/ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة/ لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)/ دار الكتب العلمية/ حققه وراجعه عبدالوهاب عبداللطيف و عبدالله محمد الصديق/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ / لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن آي القرآن / لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١١هـ)/ دار الفكر١٤٠٥هـ.

- الجامع الصحيح/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ مع شرحه فتح الباري/ المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح/ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث.

- الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق: محمود الطحان/ مكتبة المعارف الرياض/ ١٤٠٣هـ.

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم = تقدمة الجرح والتعديل

(ر)

- الرسالة/ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير / لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ وعبدالقادر الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار/ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

- زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد/ لعبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ)/ مع كتاب الزهد لابن المبارك/ حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي/ دار الكتب العلمية/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع/ مكة.

(س)

- السنة/ لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)/ خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي/ مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ ج٤/ المكتبة الإسلامية عمّان/ الدار السلفية الكويت/ ج٦مكتبة المعارف الرياض.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة/ لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي / ١٣٩٢هـ.

- سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ج١/٢/ ومحمد فؤاد عبدالباقي ج٣/وإبراهيم عطوة ٤/٥//وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

- سنن الدارمي/ لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ بعناية محمد أحمد طهمان/ دار إحياء السنة النبوية.

- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني/ أبوداود/ (ت٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ وفي ذيله "الجوهر النقي"/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.

- سنن ابن ماجة/ لمحمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجة/ (ت٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- سير أعلام النبلاء/ لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيماز الذهبي/ (ت٧٤٨هـ)/ أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث/ لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي (ت٩٠٩هـ)/ تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الأسلامية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ص)

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ض)

- الضعفاء/ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)/ تحقيق د. عبدالمطي أمين قلعجي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ع)

- العظمة / لأبي الشيخ الصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ)/ تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري/ دار العاصمة الرياض/ النشرة الأولة ١٤١١هـ.

- علوم الحديث/ لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح/ (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق نور الدين عتر/ المكتبة العلمية/ ١٤٠١هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١-٣)/ ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ المكتبة السلفية.

- الفقيه والمتفقه/ لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث/ لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق علي حسين علي/ إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ قدّم له وحققه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)/ مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال/ لعبدالله بن عدي (ت٣٦٥هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الكفاية في علم الرواية/ لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ يطلب من المكتبة العلمية.

(م)

- المجروحين = المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ توزيع دار الباز/ مكة.

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ مطبعة الرسالة/ سوريا/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مختصر العلو للعلي (الغفار)/ لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ اختصار محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح/ بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد/ دار الوطن / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- المسند/ لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ الطبعة الميمنية/ وبهامشه المنتخب من كنز العمال/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ(١).

---

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ، فإني أنبه على ذلك.

- المسند / لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين أسد/ دار المأمون للتراث/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- مشكاة المصابيح/ للخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ)/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- معرفة علوم الحديث / لأبي عبدالله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)/ اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين/ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- المعرفة والتاريخ/ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ)/ تحقيق الكتور أكرم ضياء العمري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة/ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)/ قدّم له وخرّج أحاديثه/ وعلق عليها بدر عبدالله البدر/ مؤسسة الريان/ بيروت/ دار النفائس/ الكويت/ ١٤١٤هـ.

- مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة = الفوائد المجموعة

- مقدمة صحيح مسلم = صحيح مسلم

- المنار المنيف/ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبدالفتاح أبوغدة/ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- الموقظة "في علم مصطلح الحديث"/ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة/ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ بحلب/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق علي محمد البجاوي/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.